

حكم تجارة العملة - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم الحجوز التجارة في العبادات الانافية تجارة في العملات النقدية وان كان جائزًا لكن فيه مخاطرة فيه خطورة وكثير من يتعامل فيها يقع في الربا. لكن من حيث الجملة لا بأس من ذلك. لا بأس ان تبيع وتشتري فلو ان انسان مثلاً عنده - 00:00:00 ورقية من النقود دولارات ريالان دنانير ثم يتحرى بيعها فإذا ارتفع سعرها باعها وقبض الثمن حالاً فلا بأس ما دام انه باع جنساً بجنس مع جنس بجنس. يعني عملية بعملة. الانسان مثلاً باع ريالات سعودية بدولارات او بالعكس او بدنانير او بدنيهات - 00:00:26 وربح فيها وقبض وينزل من جهة القبض كما تقدم ما يقيد في حسابك يعني من جهة الشيك المصرفي وكذلك من جهة لكن هنا مسألة ايضاً وهو القيد المصرفي الذي لا يمكنك ان تتصرف في المال لكنه مقيد باسمك الان لكن انت الان لا تستطيع تصرف المال - 00:00:59

لأنه لم يزع شعبه. لكن هو من جهة فنظام وشيء لا يمكن ان يتصرف فيه احد الا انت. انت لا تشهد تصرف فيه وهو يعني سبب تأخر نزول النقود ونحو ذلك. هذه تجري في بعض السور تجري في بعض كما لو باع مثلاً - 00:01:30 يعني دنانير او دراهم او مثلاً اشتري شيء من الحالات مثلًا حول دراهم او ثم بعد ذلك حول مباشرة لكن لكن اه يتأخر يتاخر نزولها بسبة اقفال البنك الثاني ونحو ذلك. من العلم من منع في هذا العصر - 00:01:50 ومنهم من جوزه للضرورة لأن هذه يعني اهتممت العملة وتم البيع وقيدت باسمي تماماً فاما تأخر هذه مسألة وقع فيها خلاف والله اعلم الله اعلم بها لكن منها العلم - 00:02:16

جوزها نعم. ايضاً في حديث ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ بالدراءم وابيع بالدراءم واخذ بالدنانير يعني من وسائل واقعة في هذا انه رضي الله عنه كان مثلاً بيع البعير مثلاً - 00:02:36 بيع البعير اه مثلاً بعشر دنانير ثم آذا اراد ان يوفيه المشتري قال المشتري انا ما عندي وقت الوفاة ما عندي دنانير عندى دراهم عندي دراهم - 00:02:54

فيأخذ مكان الدنانير دراهم فالنبي عليه السلام قال سأله النبي عليه السلام قال اني اسألك اني يا رسول الله ابيع بالدنانير فاخذ بالدراءم وابيع الدراءم فاخذ دنانيرهم فهل علي شيء؟ قال لا بأس - 00:03:14 اذا كان بسعر يومها ولم تفترقا وبينكمما شيء. بشرطين شرطين تبيعها بسعر يومها ما تبع بسعر وقت الشراء ولا وقت اخر بل بسعر يومها. سواء كان سعر اليوم اعلى من سعر البيع او ارخص من سعر البيع. تبيعها بسعر يومها. لو كانت مثلاً هذه مئة دراهم - 00:03:34 يعني يعادل اقل من عشرة او اكثر تبيعها بسعر يومها هذا الشرط الاول الشرط الثاني ولا تفترقوا بينكمما شيء. ما تقول ابيعك بخمسة دنانير توفي بي الباقي دراهم. لا تبيع جميع - 00:04:03 جميع ثمن السلعة تستوفيه من الجنس الآخر. ولا تستوفي بعظام ولا تبقى بعظام بهذين الشرطين - 00:04:23